محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٥٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم:

١- عادل غالب علي الطراونة .

٢- يوسف عبد القادر عبدالله الطراونة .

٣- إبراهيم علي نافع الطراونة .

٤- عبدالله عبد الرحيم فجيج الطراونة .

٥- حسين عبد الرحيم فجيج الطراونة .

٦- سليمان حمود بخيت الطراونة .

٧- خالد محمد حمود الطراونة .

٨- مصطفى علي نافع الطراونة .

٩- عطا الله علي نافع الطراونة .

١٠- عناد غالب علي الطراونة .

١١- عدنان غالب علي الطراونة .

ورثة المرحوم حسن عبد الرحيم فجيج الطراونة بموجب حجة حصر الإرث رقم ٩٤/١٥/٧٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة مورثهم المرحوم حسن الطراونة.

١- حربية حسن عبد الرحيم الطراونة .

٢- نهلة حسن عبد الرحيم الطراونة .

٣- إخلاص حسن عبد الرحيم الطراونة .

٤- نور حسن عبد الرحيم الطراونة .

٥- هبة حسن عبد الرحيم الطراونة .

٦- جواهر حسن عبد الرحيم الطراونة .

٧- خليل حسن عبد الرحيم الطراونة .

٨- هاجر مسعد عبد المنعم الطراونة .

وكلاؤهم المحامون شاهر المطارنة ومحمد الحطيبات وجودت الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٥١٧٧٣ فصل ٢٠١٠/٥/٢٤ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٧٨ فصل ٢٠٠٨/١١/١٣ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٧/١٦٤ فصل ٢٠٠٧/٦/٢٧ بخصوص خالد الطراونة وبالوقت ذاته رد الدعوى بخصوصه وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف (المدعى عليه) وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يصبح مجموع التعويض لباقي المدعى عليهم مبلغ ٩٢٥٩,١٥٩ ديناراً والرسوم والمصاريف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم إثبات الضرر وإن الخبرة وحدها لا تكفي لإثبات الضرر .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون التي قامت بتنفيذ المشروع هي شركة مقاولات وبالتالي لا تنتصب المدعى عليها خصماً للمدعين .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها لأن وزارة الأشغال العامة تقوم بفتح الطرق للمصلحة العامة ولا تضمن معه الأضرار المدعى بها لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ على وقائع الدعوى .

٥- أخطأت المحكمة في الحكم للمدعين (يوسف وعناد ومصطفى وسليمان) ببدل نقصان قيمة حصصهم في قطعة الأرض رغم تملكهم لقطعة الأرض بعد فتح الطريق .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بإقامة المدعين / المميز ضدهم عادل غالب علي الطراونة ورفقاه هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة ويمثلها المحامي العام المدني لدى محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة وإعادة الحال وأجر المثل ومقدرين دعواهم بمبلغ ثلاثمئة دينار لغايات الرسوم ومؤسسين دعواهم على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى وخلاصتها :-

١- إن المدعين يملكون قطعة الأرض رقم (٢٣) حوض رقم (١) من أراضي المزار الجنوبي على الشيوع مع آخرين .

٢- قامت وزارة الأشغال العامة بتوسعة وتعبيد الطريق الرئيسي الواصل بين العمرية والخالدية الواصل للطريق الصحراوي وكذلك الطريق الواصل بين مثلث سول إلى مثلث الخالدية المحاذي للأرض موضوع الدعوى مما أدى إلى ارتفاع منسوب الشارع عن الأرض موضوع الدعوى .

٣- إن فعل المدعى عليها ألحق ضرراً فادحاً بأرض المدعين والمدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ أصدرت محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٧٦٦ والقاضي بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة بداية الكرك صاحبة الاختصاص .

وتم تسجيل الدعوى لدى محكمة بداية الكرك تحت الرقم ٢٠٠٧/١٦٤ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ والقاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٢١٣,٧٢٥) ديناراً للمدعين عادل ويوسف وإبراهيم وعبدالله وحسين وسليمان وخالد ومصطفى وعطاالله وعناد وعدنان توزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وبين ورثة المرحوم حسن عبد الرحيم فجيج الطراونة كل حسب حصته في حجة

حصـــر الإرث وكما هو وارد في تقرير الخبرة المعتمد مع الرسوم والمصاريف وخمـــسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يقبل المحامي العام المدني بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٤١٢١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بخصوص خالد محمد الطراونة وبالوقت ذاته رد الدعوى بخصوصه وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسين دينـــاراً أتعـــاب محاماة للمستأنف (المدعى عليه) وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيـــث يـــصبح مجموع التعويض (٩٢٥٩,١٥٩) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وســـبعمئة دينـــار أتعـــاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ أصدرت محكمة التمييـــز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٩٧٨ والقاضي بنقض القرار المميز بحدود ما ورد بالرد على السببين الأول والخامس لأن الخبرة المعتمدة من قبل محكمة الاستئناف غير قانونية لأنها لم تجر تحت إشراف المحكمة ، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه .

وتمت إعادة تسجيل الدعوى لدى محكمة استئناف عمان وبعد اتباعهـــا الـــنقض واســـتكمال إجراءات التقاضـــي لـــديها أصـــدرت قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٥١٧٧٣ بتـــاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بخصوص خالد محمد الطراونة وبالوقت ذاته رد الدعوى بخصوصه وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعـــاب محامـــاة للمستأنف (المدعى عليه) وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يـــصبح مجمـــوع التعويض لباقي المدعى عليهم مبلغ (٩٢٥٩,١٥٩) ديناراً والرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحة تمييزه .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد أن قيمة الدعوى أصبحت أقل من عشرة آلاف دينار ، لأن المحكمة ردت دعوى المدعي خالد محمد الطراونة لعدم صحة خصومته ولم يطعن في القرار وتحددت قيمة الدعوى بـــين الخصوم في الدعوى بأقل من عشرة آلاف دينار .

وحيث أن الطاعن لم يحصل على إذن تمييز فيغدو تمييزه واجب الرد شكلاً بمقتضى حكـــم المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نقرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٨/١٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د